

**قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 18 فبراير سنة 2016، يتضمن الموافقة على منح تقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم".**

إنّ وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- بمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-186 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور المنوطة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 24 مارس سنة 2015 الذي يحدد تاريخ الإعلان عن المنافسة لتقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبناء على تقرير سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المتعلق بتقييم العروض لتقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

**تقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى الموافقة على منح تقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم".

**المادة 2 :** تمنح الحصص رقم 01 و 03 و 09 و 14 و 15 و 16 الملحقة بدفتر الشروط المرفق بهذا القرار، إلى شركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم".

**المادة 3 :** يخول لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"، بتقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بالنسبة للحصص المذكورة أعلاه، وفق الشروط التقنية والتنظيمية المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 18 فبراير سنة 2016.

**هدى إيمان فرعون**

## الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

دفتّر الشروط لتقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية

يناير 2016

## الفهرس

25	المادة الأولى : المصطلحات
25	1.1 تعريف المصطلحات
25	2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات
25	المادة 2 : موضوع دفتّر الشروط
25	1.2 تعريف الموضوع
25	2.2 مضمون الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية موضوع دفتّر الشروط
25	3. 2 الإقليمية
25	المادة 3 : النصوص المرجعية
26	المادة 4 : التزامات صاحب الخدمة العامة
26	المادة 5 : المناولة
26	المادة 6 : كفاءات تمويل الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية والتعويض عن العجز
27	المادة 7 : تحرير التمويل
27	المادة 8 : آجال التنفيذ
27	المادة 9 : العقوبات
28	المادة 10 : حالة القوة القاهرة
28	المادة 11 : تعديل دفتّر الشروط
28	المادة 12 : مفهوم وتفسير دفتّر الشروط
28	المادة 13 : لغة دفتّر الشروط
28	المادة 14 : الملاحق
28	المادة 15 : دخول دفتّر الشروط حيّز التنفيذ

**"الخدمات"** : يقصد بها الخدمات التي يقدمها صاحب الرخصة في إطار الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية موضوع دفتر الشروط هذا.

**"صاحب الخدمة العامة"** : يقصد به المتعامل الذي تم انتقاؤه لتقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية موضوع دفتر الشروط هذا.

**"الاتحاد"** : يقصد به الاتحاد الدولي للاتصالات.

## 2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات :

تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا، مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.

## المادة 2 : موضوع دفتر الشروط.

### 1.2 تعريف الموضوع :

يهدف دفتر الشروط هذا، إلى تحديد المضمون والكيفيات والآليات من أجل تقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية، مثلما هو منصوص عليه في القانون وفي المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003، المعدل والمتمم، كما يهدف إلى تحديد التزامات صاحب الخدمة العامة.

## 2.2 مضمون الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية - موضوع دفتر الشروط :

استنادا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003، المعدل والمتمم، يتعلق دفتر الشروط هذا، بالخدمات الآتية :

- إرسال المكالمات المستعجلة،
- التوصيل الهاتفي،
- النفاذ إلى خدمات الإنترنت بسرعة تدفق أداها 512 كيلوبت/ثانية.

### 3.2 الإقليمية :

يضمن صاحب الخدمة العامة توفر الخدمات لجميع المشتركين في المناطق المتواجدة في الحصص المحددة في الملحق 1، في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والشمولية والقابلية للتكيف مثلما ينص عليه القانون.

## المادة 3 : النصوص المرجعية.

على صاحب الخدمة العامة تنفيذ الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية وفقا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير الوطنية والدولية المعمول بها، لا سيما :

## المادة الأولى : المصطلحات

### 1.1 تعريف المصطلحات

إضافة إلى التعاريف الواردة في القانون، تستعمل في دفتر الشروط هذا، مصطلحات يقصد بها ما يأتي :

**"مشترك"** : يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يكتتب اشتراكا في إطار عقد، مقابل خدمات مقدّمة مع الدفع المسبق و/أو الدفع البعدي من طرف متعامل المواصلات السلكية واللاسلكية صاحب الرخصة.

**"سلطة الضبط"** : يقصد بها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي أنشئت بموجب المادة 10 من القانون.

**"القوة القاهرة"** : يقصد بها كل حدث لا يمكن مقاومته وغير متوقع ولا يمكن تفاديه وخارج عن إرادة الأطراف، لاسيما الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب.

**"منطقة"** : يقصد بها الموقع الجغرافي الذي يكون عدد سكانه بالنسبة لجنوب الجزائر يفوق 500 نسمة ويقل عن 2000 نسمة، ويفوق عدد سكانه 1000 نسمة ويقل عن 2000 نسمة بالنسبة لشمال الجزائر.

**"القانون"** : يقصد به القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

**"حصّة"** : يقصد بها مجموع المناطق.

**"الوزير"** : يقصد به الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية/تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

**"شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية"** : يقصد بها كل منشأة أو مجموعة منشآت تضمن إمّا التراسل أو تراسل وإرسال إشارات المواصلات السلكية واللاسلكية، وكذا تبادل معلومات التحكم والتسيير المشتركة بين النقاط الطرفية لهذه الشبكة.

### "الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية"

يقصد بها، في مفهوم دفتر الشروط هذا، وضع، تحت تصرف الجميع، القدر الأدنى من الخدمة المتمثل في خدمة هاتفية ذات نوعية محددة، وكذا بث وإرسال المكالمات المستعجلة، والنفاذ إلى خدمات الإنترنت بسرعة تدفق أداها 512 كيلوبت في الثانية، وذلك في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والعمومية والقابلية للتكيف.

- القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 24 مارس سنة 2015 الذي يحدد تاريخ الإعلان عن المنافسة لتقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.

#### المادة 4 : التزامات صاحب الخدمة العامة.

يخضع صاحب الخدمة العامة، بغض النظر عن الالتزامات التنظيمية التي تتضمنها رخصته فيما يتعلق بتقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية على الخصوص، إلى الالتزامات الآتية :

- استعمال تجهيزات جديدة، وبأحدث التكنولوجيات،

- القيام في المنطقة موضوع التعهد، بضمان النفاذ إلى خدمة هاتفية وتوصيل المكالمات المستعجلة، والنفاذ إلى خدمات الإنترنت بسرعة تدفق أداها 512 كيلوبت/ثانية،

- ضمان التجوال الوطني (التجوال) في المنطقة المعنية بنشر الخدمة إذا سمحت التكنولوجيا بذلك، وتخضع اتفاقيات التجوال الضرورية للقيام بذلك والمبرمة بين المتعاملين، إلى الموافقة المسبقة لسلطة الضبط،

- ضمان مشتركه في إطار دفتر الشروط هذا، نوعية الخدمة وتوفرها واستمراريتها، كما هو مشروط في رخصه.

#### المادة 5 : المناولة.

يحرص صاحب الخدمة العامة على اللجوء إلى خدمات المؤسسات التي تكون أغلبية رؤوس أموالها جزائرية، فيما يخص كل عملية اقتناء ممتلكات أو خدمات أو عملية مناولة.

ويتعهد صاحب الخدمة العامة، بأن يقدم لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية قائمة تضم المناولين الذين يتعامل معهم، ما إن يتم ضبطها.

#### المادة 6 : كيفية تمويل الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية والتعويض عن العجز.

تمول سلطة الضبط إقامة مكونات الشبكة اللازمة لتقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية في الحصة المحددة في الملحق 1 من دفتر الشروط هذا، بمقدار المبالغ المقدمة في العروض التي تم اختيار المتعامل على أساسها (الملحق 2). ويكون مبلغ التمويل المقرر على أساس العرض ثابتا وغير قابل للمراجعة.

- القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفية الخدمات المقدمة للجمهور،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-186 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات السلكية للجمهور،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها،

- المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، المعدل والمتمم،

- المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات للمواصلات السلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"،

- المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية والكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

**المادة 8 : أجال التنفيذ.**

تحدد الأجال المتاحة من أجل تنفيذ تقديم الخدمة العامة ضمن الحصص الممنوحة لصاحب الخدمة العامة كما هي مبينة في الملحق 1 والمحتسبة ابتداء من دخول دفتر الشروط هذا حيز التنفيذ، كما يأتي :

- مائة وثلاثة عشر (113) يوما للحصة 1 من الصنف 1،

- مائة وعشرون (120) يوما للحصة 3 من الصنف 1،

- مائة وعشرون (120) يوما للحصة 9 من الصنف 2،

- مائة وواحد وثلاثون (131) يوما للحصة 14 من الصنف 2،

- مائة وسبعة وعشرون (127) يوما للحصة 15 من الصنف 2،

- مائة وعشرون (120) يوما للحصة 16 من الصنف 2.

**المادة 9 : العقوبات.**

يتعرض صاحب الخدمة العامة في حالة تأخره في تنفيذ رزنامته أو عدم احترامه أحكام دفتر الشروط، ما عدا في حالة القوة القاهرة المعايينة قانونا من طرف سلطة الضبط، إلى عقوبة لا يمكن أن تتجاوز 10% من مبلغ عرضه بالنسبة للحصة المعنية.

ويحسب مبلغ العقوبة حسب المعادلة الآتية :

$$ع = م \times ن / 10 \times د$$

حيث أن :

- ع : مبلغ العقوبة،

- م : مبلغ العرض للحصة المعنية،

- ن : عدد أيام التأخر،

- د : أجل التنفيذ بعدد الأيام.

في حالة التخلي عن إنجاز أشغال الحصة، المعايين قانونا من طرف سلطة الضبط، وفي إطار احترام الإجراءات التنظيمية السارية المفعول، يُلزم صاحب الخدمة العامة بإرجاع مجموع المبالغ الممنوحة له في هذا الإطار، إلى صندوق الخدمة العامة.

في حالة العجز ذي الصلة المترتب على استغلال الشبكة، يلتزم صاحب الخدمة العامة بتقديم الإثبات عن ذلك. ويجب عليه تبريره عن طريق محاسبة تحليلية منفصلة تتعلق بالخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية. كما يلزم بتقديم كل وثيقة متعلقة بالحسابات مصادقا عليها من طرف محافظ حسابات، وكل معلومة أو وثيقة تراها سلطة الضبط ضرورية وملائمة من أجل التحقق من دقة وصحة العجز في الاستغلال المعايين.

يحدد مبلغ العجز المعايين على أساس المداخل والتكاليف الفعلية لتوفير الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث يكون التفصيل محددًا بموجب قرار من سلطة الضبط. ولا تؤخذ تكاليف التسويق بعين الاعتبار لغرض حساب مبلغ العجز.

**المادة 7 : تحرير التمويل.**

يتم تمويل اقتناء وإنشاء مكونات الشبكة الضرورية لتوفير الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية على أربع (4) دفعات بنسبة 25% لكل دفعة من مبلغ الحصة المقترحة من طرف صاحب الخدمة العامة في عرضه. تحرر الدفعات حسب نسبة تقدم الأشغال، بعد التدقيق الحضوري في الموقع بين فرق سلطة الضبط وفرق صاحب الخدمة العامة. ثم يليه جدول يومي يحرر بموجبه الدفع.

**الدفعة الأولى :** تحرر بقوة القانون فيما يخص كل حصة، فور توقيع دفتر الشروط من قبل الأطراف المبينة في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه،

**الدفعة الثانية :** يتم تحريرها بعد معاينة إنجاز 25% على الأقل، من نسبة الحصة المعنية،

**الدفعة الثالثة :** يتم تحريرها بعد معاينة إنجاز 50% على الأقل، من نسبة الحصة المعنية،

**الدفعة الرابعة :** يتم الدفع الرابع والأخير بعد إنجاز الكامل للحصة المعنية. ويكون تحرير الدفع مشروطا بإعداد محضر استلام نهائي بين الطرفين يثبت الإنشاء التام للشبكة وتشغيلها وذلك طبقا للمعايير المحددة في دفتر شروط رخصة أو رخص المتعامل. ويبلغ هذا المحضر للمتعامل من طرف سلطة الضبط. ويتم الدفع بعد هذا التبليغ.

**المادة 10 : حالة القوة القاهرة.**

في حالة اضطرار أحد الأطراف إلى الانقطاع عن القيام بالتزاماته على إثر حالة القوة القاهرة، يتم تعليق تنفيذ العقد خلال المدة التي يستحيل أثناءها، بشكل واضح، على الطرف المقصر ضمان تنفيذ دفتر الشروط، أو التي لا يمكن خلالها أن ينفذ التزاماته إلا في ظروف مكلفة جدا مقارنة بالظروف الأولية.

يؤدي وقوع حالة القوة القاهرة إلى التعليق الفوري لدفتر الشروط وإعفاء الطرف المقصر من المسؤولية طيلة فترة التعليق هذه، ابتداء من إبلاغ الطرف المعني الآخر، وشريطة أن يتم ذلك عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالاستلام مبلّغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام بعد وقوع الحدث أو الأحداث المحتج بها.

يستفيد صاحب الخدمة العامة من أجل إضافي تساوي مدته مدة التأخر المترتب على حالة القوة القاهرة. ويتم تقدير مدة هذا الأجل من طرف مصالح سلطة الضبط.

**المادة 11 : تعديل دفتر الشروط.**

يمكن تعديل دفتر الشروط هذا، بناء على رأي مسبق من طرف سلطة الضبط.

**المادة 12 : مفهوم وتفسير دفتر الشروط.**

يخضع مفهوم وتفسير دفتر الشروط هذا للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في الجزائر.

**المادة 13 : لغة دفتر الشروط.**

يحرر دفتر الشروط هذا باللغتين العربية والفرنسية.

**المادة 14 : الملحق.**

يتضمن دفتر الشروط هذا ملحقين يمثلان جزءا لا يتجزأ منه، بالنسبة للملحق 1، حصص المناطق الواجب تغطيتها من طرف صاحب الخدمة في إطار الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية، بالنسبة للملحق 2، مبالغ التمويل الموافقة لكل حصة التي من أجلها اختير صاحب الخدمة والمحددة في العروض المتصلة بها.

**المادة 15 : دخول دفتر الشروط حيّز التنفيذ.**

يدخل دفتر الشروط الموقع من طرف صاحب الخدمة العامة، حيّز التنفيذ، ابتداء من تاريخ توقيعه من طرف الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية/تكنولوجيات الإعلام والاتصال ورئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003، المعدل والمتم، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016.  
وقّعه :

**الممثل القانوني لصاحب** **رئيس مجلس سلطة ضبط**  
**الخدمة العامة** **البريد والمواصلات**  
**المدير العام بالنيابة** **السلكية واللاسلكية**  
**محمد حبيب** **بسمي امحمد توفيق**  
**وزيرة البريد وتكنولوجيات**  
**الإعلام والاتصال**  
**هدى إيمان فرعون**

**الملحق الأول**

**حصص المناطق الواجب تغطيتها من طرف المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال (ATM)" في إطار الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية**

**الصفحة 1 :****الصفحة رقم 01**

الرمز	الولاية	البلدية	الموقع
01	أدرار 1	تسابيط	عريان الراس
		شروين	داتا الطيب، بويب
47	غرداية	المنيعة	حاسي غانم

## الحصة رقم 03

الرمز	الولاية	البلدية	الموقع	
11	تامنغست	تامنغست	المان	
33	إيليزي	برج عمر إدريس	تاهيهات	
		جانت	تادنت	
		برج الحواس	طورسات	
		إيليزي	وادي سمان	إميهرو
			إيفني	

المنصف 2 :

## الحصة رقم 09

الرمز	الولاية	البلدية	الموقع
35	بومرداس	تيمزريت	أولاد زيان
			أولاد سيدي عمارة
		خميس الخشنة	حي بدر الدين
		الناصرية	شندر السفلى
		شعبة العامر	القرية الزراعية
		لقاطة	أولاد علال
		تجلبين	قرية مريل
10	البويرة 2	تاغزوت	مركلة
		بودربالة	درامشة

## الحصة رقم 14

الرمز	الولاية	البلدية	الموقع
45	النعام	عين بن خليل	سيدي موسى
		صفيصيفة	بلغراد
		تيوت	الوز
37	تندوف	تندوف	غار اجبيلات
		أم العسل	حاسي منير

## الحصة رقم 15

الرمز	الولاية	البلدية	الموقع
13	تلمسان	بني صميل	مرباح
		عين فزة	أم العلو
		عين تالوت	سعدنية
32	البيض	لمحرة	بن هجام
08	بشار	الوابة	أماس

## الحصة رقم 16

الرمز	الولاية	البلدية	الموقع
01	أدرار 2	زاوية كنتة	أدرور
		طلمين	نعمة، اتراف + اقبليورا
			يحي ودريس
			تاكيليات
		تنركوك	بن زيتة
		تيميمون	تالت
			زقور
		شروين	تاقلزي + حديقة
			تينكرام، باكو
			تينزري
			بوشديد، عايدا
		أولاد سعيد	قصر افكاكلي

## الملحق 2

**مبالغ التمويل المتعلقة بكل حصة والتي من أجلها تم اختيار المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال (ATM)"**

**والمحددة في العروض المتصلة بها**

**مبلغ تمويل الحصة رقم 01 :** أربعة وستون مليوناً وأربعمائة وتسعة عشر ألفاً وخمسمائة وثمانية وعشرون ديناراً جزائرياً مع احتساب جميع الرسوم (64.419.528,00 دج مع اج ر).

**مبلغ تمويل الحصة رقم 03 :** مائة وسبعون مليوناً وستمائة واثنان ألف وخمسمائة وستة وسبعون ديناراً جزائرياً مع احتساب جميع الرسوم (170.602.576,00 دج مع اج ر).

**مبلغ تمويل الحصة رقم 09 :** تسعة وسبعون مليوناً وستمائة واثنان وخمسون ألف ومائتان وتسعة عشر ديناراً جزائرياً مع احتساب جميع الرسوم (79.652.219,00 دج مع اج ر).

**مبلغ تمويل الحصة رقم 14 :** سبعة وأربعون مليوناً وثمانمائة وثمانية وأربعون ألفاً وسبعة عشر ديناراً جزائرياً مع احتساب جميع الرسوم (47.848.017,00 دج مع اج ر).

**مبلغ تمويل الحصة رقم 15 :** اثنان وستون مليوناً وسبعمائة وواحد وأربعون ألفاً وخمسمائة وثمانية عشر ديناراً جزائرياً مع احتساب جميع الرسوم (62.741.518,00 دج مع اج ر).

**مبلغ تمويل الحصة رقم 16 :** مائة وسبعة وخمسون مليوناً ومائتان وثلاثة آلاف وثمانمائة واثنان وخمسون ديناراً جزائرياً مع احتساب جميع الرسوم (157.203.852,00 دج مع اج ر).